

الآليات الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع

الجزائري

Procedural mechanisms for protecting the right to digital privacy in Algerian legislation

زروقي عاسية

جامعة غرداية (الجزائر)

zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

ملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، واتجاه الحكومات إلى التحول الرقمي في التعاملات والاتصالات، فقد تخطى نطاق ارتكاب الجريمة الواقع المادي الملموس إلى واقع افتراضي مستحدث، فمع التطور الحديث وانتشار التقنية الرقمية، فقد لجأ المجرمون إلى استغلال هذه التقنيات واتخاذها وسيلة لارتكاب الجرائم الالكترونية، التي باتت تهدد خصوصيات الأفراد، ومن خلال ماسبق قوله عالجنا في هذه المقالة جانب إجرائي مهم يتمثل في آليات حماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، وهذا ما سيتم تفصيله في محاور الدراسة. كلمات مفتاحية: الحق في الخصوصية، أساليب الحماية، الدليل الرقمي.

Abstract:

In light of the technological development that the world has witnessed, and the trend of governments towards digital transformation in transactions and communications, the scope of committing a crime has exceeded the tangible physical reality to a new virtual reality. With the modern development and spread of digital technology, criminals have resorted to exploiting these technologies and using them as a means to commit electronic crimes, which have become a threat to the privacy of individuals. Through what was previously said, we addressed in this intervention an important procedural aspect represented in the methods of protecting the right to digital privacy in the Algerian Criminal Procedure Code, and this is what will be detailed in the study axes.

Keywords: Right to privacy, protection methods, digital evidence.

يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق ، كما يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان من خلاله ممارسة حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولقد تطورت قضية حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، وتوسعت رقعت الاهتمام بها، وتزايدت الأصوات ليس عن تقنياتها وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وقبلها جاءت الرسائل السماوية مؤكدة على ذلك وموضحة له في الكثير من مصادرها، حيث نصت الشريعة الإسلامية على حرمة المساكن ومنع دخولها بدون إذن وحضر كافة أنشطة التجسس حماية لأحاديث الأفراد وستر عيوبهم بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه، واتقوا الله إن الله تواب رحيم" سورة الحجرات، الآية 1.

وقد كفلت القوانين حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم مدى وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للآخرين، وبأن يضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعاملتها آليا، واستخدامها في وضع القرارات الخاصة والمؤثرة في حياتهم، وذلك لربط ولادة مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية بمخاطر تقنية المعلومات المحيطة بمسألة حماية بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، كما أن الحق في الخصوصية المعلوماتية الشخصية يتوقف على فكرة الاعتداء عليها إلكترونيا من قبل الآخرين واستخدامها وفقا لأغراض خارجة عن القانون بدون علم أو إرادة صاحبها.

وعن أهمية هذه المقالة نقول في ظل التطور التكنولوجي الحديث ازدادت مخاطرها على الحق في الحياة الخاصة، وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة مختلف الوسائط المعلوماتية، كتقنيات المراقبة أو التجسس والقرصنة والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد، وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على حياتهم الخاصة وحرياتهم الفردية، بصورتها المستحدثة، والمتمثلة في بنك المعلومات لاسيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة أصحابها وبدون علمهم، والقانون الجزائري قد قرر هذا الحق من خلال أكثر من مادة أهمها المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه بحميها القانون".

حيث أن أساليب حماية الحق في الخصوصية الرقمية هو اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تؤدي إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد، حيث أن لكل شخص الحق في الخصوصية بوجه عام يكفلها له القانون ويحميها من أي تعديات من بينها الخصوصية الرقمية التي سلط المشرع الجزائري عليها الضوء من خلال حمايتها من الانتهاكات بمجموعة من الإجراءات التقليدية والمستحدثة .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه نطرح إشكالية المقالة المتمثلة فيما يلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إجراءات لحماية الحق في الخصوصية الرقمية؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه وفق الخطة التالية:

المحور الأول: أساليب حماية الحق في الخصوصية الرقمية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إن احترام الحريات العامة كأصل عام يقضي تحويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، ومع هذا فإن السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قرره المواثيق الدولية، ومنها حقوق الإنسان ، وإنما حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة، إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند الاعتداء على الغير، لاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة.¹

¹ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص49.

ولهذا أباح المشرع الجزائري كاستثناء عن القاعدة العامة المساس بجرمة الحياة الخاصة بالأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل رقم 22/06²، من خلال اعتراض الاتصالات والمراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تحد من الحق في الخصوصية، وفي المقابل وضع المشرع الجزائري ضمانات وضوابط لضبط هذه الإجراءات وعدم التعسف في استعمالها من قبل السلطات المخول لهم، والتي من شأنها الحفاظ على الحق في الخصوصية.

أولاً: أساليب التحري الخاصة:

لجأ المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية³، بأنها "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال، العرض، مع العلم أن هذا النص هو إعادة صياغة للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1 - اعتراض المراسلات:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق القنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج والتوزيع والتخزين، الاستقبال العرض، مع العلم أن هذا النص هو إعادة صياغة للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلاً للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة اتصال السلكية واللاسلكية، دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز، أشكال، صور، أو الدعامة) التي تنصب عليها ورقية أو رقمية أو الوسيلة المستعملة في إرسالها سلكية كانت كالفاكس، تلغرام، أو اللاسلكية "البريد الإلكتروني، الهاتف النقال" باستثناء الكتب والرسائل والمجلات والحوليات التي تعد مراسلات خاصة. وقد وفق المشرع الجزائري عندما لم يقدم تعريفاً محدداً لعملية اعتراض المراسلات، كما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتركه المجال مفتوحاً لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد فرق بين مصطلح اعتراض المراسلات أو المكالمات الهاتفية وبين ما يسمى بوضع الخط التلفوني تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني عليه، فالثاني يكون بطلب ورضا من صاحب الشأن، وتخضع لتقدير الهيئة المختصة، بهدف إثبات الجريمة وخاصة في جرائم القذف والسب والتهديد بواسطة الهاتف.⁴

2 - تسجيل الأصوات:

يقصد بتسجيل الأصوات "عملية تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص⁵، وقد ورد ذكر عبارة "تسجيل الأصوات" في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد به المشرع الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة⁶، حيث سمح المشرع الجزائري لضباط

² القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، تاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

³ ينظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017، ص77.

⁵ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص74.

⁶ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص113.

الشرطة القضائية ومناسبة البحث والتحري عن إحدى الجرائم الخطيرة المرتكبة الواردة في نص المادة السابقة الذكر باتخاذ هذا الإجراء، وذلك عن طريق وضع أجهزة ومعدات تقنية لالتقاط وتثبيت الصوت والكلام المتفوه به، والتي تتم عن طريق وضع ميكروفونات تلتقط الصوت وتسجله وتوضع في مكتب المشتبه فيه، أو في منزله أو في مكان عمله باستعمال الهاتف المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت على نحو متناه في الدقة، وكذا استعمال أقلام الحبر أو الأزرار والعديد من الأجهزة المتطورة، والتي تعمل بواسطة الاتصال السلبي الخارجي واللاسلكي.⁷

وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم لا يعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لكونه يصدر في شأنه الدعوى الجنائية، وإنما يهمنها التسجيل الصوتي الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي في الجرائم الخطيرة.

كما أن البحث عن الدليل الصوتي لكشف هذه الجرائم ولا يقتصر على تسجيل الكلام المتفوه به فحسب، بل يشمل أيضا التقاط وتثبيت وبث الكلام، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وأباحه للسلطات القضائية بشروط معينة رغم مساسه بخصوصية الأفراد.⁸

3. التقاط الصور:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور، وقد أشار إليها فقط بمصطلح "التقاط" إلا أن البعض عرفها بأنها "تمثيل الشخص أو لشيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته".⁹

ورد هذا الإجراء في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الشكل الآتي "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات تقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة".¹⁰

حيث يقصد به "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور تنفيذ في إجلاء الحقيقة وتسجيلها".¹¹ وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد نصت على التقاط الصور في مكان خاص، وبمفهوم المخالفة فإنه لا تخضع لأي ضابط من الضوابط المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر مسألة التقاط الصور في المكان العام، فجهاز الأمن مثلا يعتمد على أسلوب المراقبة عن طريق استخدام أجهزة التصوير في الطرق العامة، وهذا ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال أخذه بمعيار طبيعة المكان الخاص لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، فالنص على وضع الترتيبات التقنية يفيد استخدام كل أنواع

⁷ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 62 ز

⁸ بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري،

⁹ رشيد شمشيم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المديّة، العدد 03، 2008، ص 127

¹⁰ ينظر المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹¹ بن ذياب مالك، المرجع السابق، ص 141 ز

الأجهزة التصويرية ووسائل المراقبة المرئية المختلفة من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط والتثبيت والتصوير بالأشعة الحمراء وغيرها من الأجهزة التي ساعد التطور التكنولوجي والتقني على ظهورها.¹²

4 - اعتراض المراسلات:

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل اتصال سلكية واللاسلكية، دون أن تنير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر عن شكلها "كتابة، رموز، أشكال، صور، أو الدعامة التي تنصب عليها ورقية أو رقمية أو الوسيلة المستعملة في إرسالها سلكية كانت "كالفاكس، تلغرام" أو اللاسلكية "البريد الإلكتروني، الهاتف النقال" باستثناء الكتب والرسائل والمجلات والحوليات التي تعد مراسلات خاصة.

وقد وفق المشرع الجزائري عندما لم يقدم تعريفا محدد لعملية اعتراض المراسلات، كما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتركه المجال مفتوحا لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه فرق بين مصطلح اعتراض المراسلات أو المكالمات الهاتفية وبين ما يسمى بوضع الخط التلفوني تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، فالثاني يكون بطلب ورضا من صاحب الشأن، وتخضع لتقدير الهيئة المختصة، بهدف إثبات الجريمة وخاصة في جرائم القذف والسب والتهديد بواسطة الهاتف.

ثانيا: الضوابط القانونية المتبعة في إجراء التحريات الخاصة

يقصد بهذه الضوابط القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم إجراءات التحري الخاصة على السلطات المختصة التي تحول دون المساس بحرية الحياة الخاصة للآخرين. ومن بين هذه الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 . الضوابط الموضوعية: تتمثل هذه الضوابط الموضوعية فيما يلي:

أ . أن تتعلق بفئة من الجرائم: بحيث لا يرخص بأساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في القانون، فالمشرع الجزائري اشترط لمشروعية أساليب الخاصة ولضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص، أن يتعلق الأمر بالجرائم المحصورة في ثمانية فئات، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وجرائم التهريب المادة 33 من قانون العقوبات، مكافحة التهريب، ويشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ إحدى هذه التدابير، حيث نصت المادة 65 مكرر 7 فقرة 1 على أنه "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير." ¹³

ب - ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءات: في حالة وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصرا في المادة السابقة لا يعد مبررا كافيا للجوء إلى هذه الإجراءات، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك إما بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا. ¹⁴

¹² عاقل فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012، 2011، ص 196؛

¹³ ينظر المادة 65 مكرر 7 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

¹⁴ عاقل فضيلة، المرجع السابق، ص 188.

2. الضوابط الشكلية: تتمثل الضوابط الشكلية فيما يلي:

أ. صدور إذن مكتوب: يجب أن يصدر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بأساليب الخاصة لضابط الشرطة القضائية.¹⁵

ب. صدور الإذن من وكيل الجمهورية المختص محليا: يجب أن يكون وكيل الجمهورية الأذن مختص محليا طبقا للقواعد العامة للاختصاص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا طبقا للقواعد الخاصة بتمديد الاختصاص المحلي، خاصة قواعد تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 08/10/2006، المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁶

3. أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية مختص: يجب أن يكون الشخص المنتدب ضابط شرطة قضائية مختص محليا ونوعيا، فلا يجوز ندب ضابطية قضائية لانتفاء الصفة الضبطية القضائية عنه أو ندب ضابط شرطة قضائية غير مختص محليا.¹⁷

4. تسبب الإذن: الأساليب الخاصة تمس بحرمة الحياة الخاصة، لذا يستوجب تسبب الإذن المرخص بها حتى تكون صحيحة، رغم عدم اشتراط المشرع لهذا التسبب، فالإذن يجب أن يكون محدد للأسباب التي من وراء إصداره، أي تحديد عناصر الربط بين إذن الاعتراض والتسجيل والتصوير والجريمة.¹⁸

5. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة: استوجبت المادة 65 مكرر 7 فقره الأولى أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد أرقام هواتف الأشخاص مشتببه فيهم أو متهمين أو لهم علاقة بالجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والأماكن السكنية أو الأماكن العامة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وتعيين كل هذه العناصر الغرض منه ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة ومنع تعسف المشرفين عليها، ولم يضع المشرع الجزائري والفرنسي قيودا زمنية لتنفيذ الأساليب الخاصة، فالدخول مسموح به خارج المواعيد المحددة في المادة 47/1 من قانون الإجراءات الجزائية، تقابلها المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أي الدخول لهذه الأماكن جائز ليلا ونهارا، ولا يحتاج الأمر إلى إصدار إذن مسبق بالدخول حسب القانون الجزائري، كما لا يحتاج الدخول علم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه الأساليب الخاصة تتم في سرية وخلصة عن الشخص الذي يكون محلا لها.¹⁹

6. تحديد مدة أساليب التحري الخاصة: من بين ضمانات الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن واطمئنان الأشخاص تحديد مدة زمنية للقيام بإجراءات الخاصة، فقد حددها المشرع لمدة أربعة أشهر كحد أقصى للأساليب الخاصة في المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري.²⁰

¹⁵ معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2015، ص 477.

¹⁶ ماشاء الله عثمان، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 224.

¹⁷ طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 2001، ص 319.

¹⁸ معمري عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 478.

¹⁹ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 33، 2010، ص 235.

²⁰ محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015، ص 87.

المحور الثاني: مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون 04/09.

وازن المشرع الجزائري بين حق الشخص في الخصوصية وبين مبررات حماية الأمن الوطني في استخدام الوسائل والأساليب اللازمة لرصد وتعقب الجرائم الخطيرة، وذلك تحديد في القانون رقم 04/09²¹، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ أعطى صلاحيات للسلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيشها للمنظومات المعلوماتية، وهذا الأمر الذي يتعارض مع الحق في الخصوصية وجمع البيانات وحجزها، سواء من طرف السلطات الداخلية والأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية.²²

أولاً: - إجراءات المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في القانون 04/09

طبقاً لنص المادة 03 من القانون 04/09²³، وضع المشرع الجزائري بين يدي الجهات القضائية المختصة مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية وسيلة قانونية جديدة من خلال وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتوياتها في حينها وهو ما أطلق عليه مصطلح "مراقبة الاتصالات الالكترونية" في عنوان الفصل الثاني من ذات القانون، ومن بين هذه الإجراءات:

1 - إجراءات المراقبة الالكترونية للاتصالات :

تعتبر المراقبة الالكترونية من أهم مصادر التحري التي يستعان بها في بحث وتقصي الجرائم التقليدية أو المستحدثة، والتعرف بالمراقبة الالكترونية "بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع البيانات والمعلومات حول المشتبه فيه، سواء كان شخصاً أو مكاناً أو أشياء، حيث يشترط في المراقب الالكتروني، والذي يكون في العادة من ضباط الشرطة القضائية أن يتميز بالكفاءة التقنية العالية في مجال المعلوماتية.²⁴

بالإضافة إلى معرفة الآليات القانونية لضمان شرعية هذا الإجراء، يتم تنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال استهداف الاتصالات الالكترونية²⁵. إما في شكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أين كانت طبيعتها تمت عن طريق وسيلة الكترونية.²⁶

ثانياً: إجراءات التفتيش في المنظومة المعلوماتية

واكب المشرع الجزائري التطورات التكنولوجية الحديثة باستحداث المادة 05 من القانون 04/09²⁷، أجاز من خلالها تفتيش المكونات المنطقية والمعطيات المعلوماتية، بحيث سمح للسلطات القضائية المختصة في إطار الإجراءات الجزائية وفي حالات محددة في المادة 4 من نفس القانون بالدخول للمنظومة معلوماتية أو جزء منها وتفتيش المعطيات المخزنة بها، ويكون هذا التفتيش سواء للمكونات المادية أو

²¹ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

²² مفيدة مباركة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان، 2018، ص 482.

²³ ينظر المادة 3 من القانون 04/09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق لي 5 أغسطس 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. العدد 47 سنة 2009.

²⁴ مفيدة مباركة، المرجع السابق، ص 283.

²⁵ ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحقوق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 419.

²⁶ ينظر المادة 2 الفقرة 2 من القانون 04/09.

²⁷ ينظر المادة 5 من القانون 04/09.

المعنوية للحاسبات الآلية، ويختلف التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية عن التفتيش العادي، ذلك أنه يتوقف على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة كمبيوتر عن البيئة الافتراضية محل التفتيش.

كما يمكن للمجرم المعلوماتي الانتقال في الجريمة الواحدة من بيئة إلى بيئة أخرى بما يسمح له بتغيير أو تدمير المعطيات المخزنة بها، لذا نص المشرع في المادة 5 فقرة 3 من القانون 04/09 "على أنه إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، ويمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى فيجوز التفتيش إلى تلك المنظومة بعد إعلام السلطات المختصة مسبقاً".²⁸

وقد أقر المشرع الجزائري إجراءات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خارج الإقليم الوطني، وذلك حينما أجاز تمديد التفتيش بموجب نص المادة 5 فقرة 4 من القانون 04/09.²⁹ إلى منظومة أخرى موجودة خارج التراب الوطني، وذلك بمساعدة السلطات المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، كما يجوز للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية لمساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لإجراء التفتيش.³⁰

2. إجراء حجز المعطيات:

نصت المادة 06 من القانون 04/09 على حجز المعطيات الآلية، حيث يشمل الحجز وفقاً لهذا النص الأشياء المادية والبيانات المعالجة إلكترونياً.³¹ أما بالنسبة لتحديد محل الحجز فإن المشرع من خلال نص المادة 06 أعطى إمكانية حجز كل المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها.

ثانياً - الضوابط القانونية التي تحكم عمليات المراقبة الإلكترونية:

حرصت معظم التشريعات الإجرائية على إحاطة المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الضمانات وهذا منعا لتعسف السلطات المختصة في إجراءاتها:

1. الضوابط الموضوعية:

أ. حصر الحالات التي يلجأ فيها إلى هذه الإجراءات:

أجاز المشرع اتخاذ إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية وحجز المعطيات المحصلة منها، وكذا مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الأشخاص لأسباب معينة وفي حالات محدودة وفقاً للمواد 3 و4 من القانون 04/90 حفاظاً على سرية المراسلات والاتصالات وعدم انتهاكها إلا في حالات معينة أو لمقتضيات حماية النظام العام.³²

ب - تقييد مجال استعمال المعلومات المتحصل عليها:

بحيث لا يجوز استعمال هذه المعلومات إلا في حالات الضرورية التي عليها المشرع في المادة 9 من القانون 04/09، تحت طائلة العقوبات عن كل استعمال خارج هذا الإطار.³³

²⁸ ينظر المادة 5 فقرة 3 من القانون 04/09.

²⁹ ينظر المادة 5 فقرة 4 من القانون 04/09.

³⁰ يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة عنابة، ديسمبر، 2016، ص 88.

³¹ نابي حسين، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، دراسة النصوص التشريعية والخصوصية النفسية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 123.

³² ينظر المادة 3 و4 من القانون 04/09.

2. الضوابط الشكلية:

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية الواجب إتباعها في عمليات المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 04/09 تعتبر ضمانا لعدم انتهاك خصوصية الأشخاص وحرمتهم.

أ - وضع آليات إقرار المراقبة الالكترونية تحت سلطة القضاء:

لقيام المراقبة الالكترونية سواء مراقبة الاتصالات أو التفتيش في المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المتحصل عليها وجب الحصول على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة طبقا لنص المادة 4 من القانون 04/09، والمادة في فقرتها الرابعة تنص على أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وبممنح ضابط الشرطة القضائية المنتمي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم التكنولوجية والإعلام والاتصال إذن لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد.³⁴

خاتمة:

إن موضوع الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة الالكترونية يطرح إشكالات مختلفة من القضايا الراهنة التي استفحلت بسبب التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، مما أصبح يهدد الحياة الخاصة وانتهاك حرمتها، ونجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات لمواجهة كل ما يمكن أن يهدد الخصوصية، وعليه توصلنا في هذه المقالة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

- 1 - إن سياسة حماية الخصوصية الرقمية تستوجب ضمانات أكثر فعالية.
- 2 - كفل المشرع الجزائري حق الأفراد في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة من خلال قواعد إجرائية وموضوعية من شأنها حماية الحق في الخصوصية.
- 3 - التقارب الكبير بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04/09.
- 4 - يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، كما يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان من خلاله ممارسة حقه في حرمة الحياة الخاصة.

ثانيا - الاقتراحات

- 1 - سن قانون صارم ووعي لمكافحة الجرائم المعلوماتية مع الحماية والضمانات اللازمة لحرمة الحياة الخاصة.
- 2 - حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطن بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية، وذلك ببيان أهمية بياناتهم الشخصية وعدم الإفراط في إفشائها.
- 3 - ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية والمستعجلة لحماية الحياة الخاصة للأفراد .
- 4 - العمل على وضع أجهزة متخصصة للبحث في مجال الإجرام الإلكتروني، وتلقيهم تكوين متخصص حتى تكون الحماية المقررة لهذه النوع من الاجرام ذات نجاعة.

³³ ينظر المادة 9 من القانون 04/09.

³⁴ ينظر المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون 04/09.

- 1- أحسن بوسقية، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 2- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، تاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.
- 3- بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري.
- 4- ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 5- رشيد شمش، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المدية، العدد 03، 2008.
- 6- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 7- طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.
- 8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 9- عاقل فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012/2011.
- 10- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 11- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 33، 2010.
- 12- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.
- 13- مفيدة مباركة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان، 2018.
- 14- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.
- 15- ما شاء الله عثمان، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- 16- نابي حسين، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، دراسة النصوص التشريعية والخصوصية النفسية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 17- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة عنابة، ديسمبر، 2016.